بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩١
بتاريـــخ :	١٧ / ٤ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٥٩

السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [١٧٠] المؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٨، بشأن طلب عرض النـــزاع القـــائم بين مستشفى حميات امبابة التابعة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة وهيئة التأمين الصحى حول سداد قيمة مديونية فروع التأمين الصحى للمستشفى_ والتى تبلغ ٣٩٢٣٣٠,١٤٠ جنيهاً قيمة مديونية فرع الجيزة، و٣٨٨٤٧٣,١٨٠ جنيهاً قيمة مديونية فـــرع القاهـــرة، و١٤٩٠٣٧,٢٢٠ جنـــيهاً قيمة مديونية فرع شرق الدلتا_ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. .

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨من ابريل سنة ٢٠٠٧،الموافق ١من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـــ، فاســـتبان لهـــا، أن المـــادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تـــنص علـــى أن " **تخـــتص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ .... ب_ .... جـ_ .... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بـــين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هـــذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين**"

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن الاختصاص المعقود لها بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى البند [د] من المادة (٦٦) آنف الذكر، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار إليها، الأمر الذى يتحتم معه أن يكون تقديم طلب عرض النـــزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً للقانون.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن طلب عرض النـــزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانوناً عن مديرية الشئون الصحية بالجيزة، وهو محافظ الجيزة بصفته رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية التى نقلت اختصاصاتها لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، ومن ذلك مديريات الشئون الصحية، الأمر الذى يكون طلب عرض النـــزاع الماثل غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النـزاع لتقديمه من غير ذى صفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة